

# فتاوى الحكم العقيقة



جمع و ترتيب  
القسم العلمي

د. الله عبد الرحمن العتيق

لأصحاب الفضيلة العلماء  
عبد العزizin بازره  
محمد ناصر الدوين للهاني  
محمد بن صالح العثيمين  
عمر المحسن العياد  
صلح بن فوزان الفوزان  
المجنة الدائمة للمجموع العاشرة والراقيات

فتاوی  
لِحَکَامِ الْعُقِيقَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م

حقوق الطبع محفوظة



تعاونية حركات محمد - حي جمال - وهران - الجزائر

هاتف وفاكس: ٠٤١٤٥٣٨٨٣

جوال: ٠٥٥٢١٣٠٧٤١ / ٠٧٧١٤٧٥٧٧٦

E-mail: tawhid\_sena@yahoo.fr

tawhid\_sena٢٠٠٦@hotmail.com

# فتاوي أحكام العقيقة

لأصحاب المذهبية العظام

عبد العزى زن باز

محمد ناصر الدين الليلاني

محمد بن صالح العثيمين

عبد الرحمن البادع

محمد فوزان الفوزان

المجمع الشافعى للبحوث العلمية وارقا

الله العالم بالصواب

الله  
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ  
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا  
هَادِي لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَا بَعْدُ:

فَهَذَا الْقَسْمُ الثَّانِي مِنْ أَحْكَامِ الْمُولُودِ وَالْمُتَعْلِقُ بِأَحْكَامِ الْعَقِيقَةِ،  
جَعَلْتُهُ مِنْ فتاوى علاماتنا الكبار رحمة الله رحمة الأبرار وأسكنهم  
الفردوس الأعلى مع الأخيار، وحضرنا معهم في زمرة الصدقين الأطهار  
بمنه وكرمه وجوده وإحسانه.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا الْقِبْوَلَ وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهَا يَوْمَ الْمَعَادِ وَالنُّشُورِ،  
إِنَّهُ وَلِيَ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

أَبُو عبد الله السعدي

## **معنى حديث "كل غلام مرتئن بعقيقته"**

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "كل غلام مرتئن بعقيقته"؟

فأجاب بقوله: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "كل غلام مرتئن بعقيقته"، أن الغلام محبوس عن الشفاعة لوالديه يوم القيمة إذا لم يقع عنه أبوه، هكذا فسره بعض أهل العلم، وقال بعض العلماء: (مرتئن بعقيقته) يعني: أن العقيقة من أسباب انطلاق الطفل في مصالح دينه ودنياه، وانشراح صدره عند ذلك، وأنه إذا لم يقع عنه فإن هذا قد يحدث له حالة نفسية توجب أن يكون كالمرتئن، وهذا القول أقرب، وأن العقيقة من أسباب صلاح الولد، وانشراح صدره، ومضيه في أعماله.

## **معنى العقيقة**

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: عن معنى العقيقة، وما السنة في توزيعها؟

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا

محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:  
فالحقيقة، سنة مؤكدة ينبغي للقادر عليها أن يقوم بها، وهي  
مشروعة في حق الأب خاصة، تذبح في اليوم السابع من ولادة الطفل.  
إذا ولد في يوم الخميس مثلاً فإنها تذبح في يوم الأربعاء، وإذا ولد في  
يوم الأربعاء تذبح في يوم الثلاثاء، المهم أنها تذبح قبل يوم من اليوم  
الذي ولد فيه من الأسبوع الثاني، وإنما ذكرت ذلك؟ لئلا يتعب الإنسان  
في العد متى يكون السابع، فنقول: السابع هو ما قبل يوم ولادته من  
الأسبوع الثاني، فإذا ولد كما مثلت في الخميس كان يوم الأربعاء، وإذا  
ولد يوم الأربعاء كان يوم الثلاثاء وهلم جرا، وتكون عن الذكر شاتان  
متكافئتان - أي متقاربتان في الكبر والسن والوصف - وعن الجارية  
الأنثى شاة واحدة، وإن اقتصر على شاة واحدة في الذكر حصلت بها  
السنة، لكن الأكمل شاتان تذبح في اليوم السابع، ولا بد أن تبلغ السن  
المعتبر شرعاً وهو: ستة أشهر بالنسبة للضأن، وستة لالمعز لقول النبي  
صلى الله عليه وسلم: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا  
جذعة من الضأن"، وهذا عام في كل ما يذبح تقرباً إلى الله عز وجل

كالحقيقة والمدحية والأضحية، ولابد أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء وهي أربعة بينها النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل: ماذا يُتقى من الضحايا؟ فقال: "أربعاً، وأشار بيده، العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والمرجاء البين عرجها، والعجفاء"، يعني المزيلة التي تنقى أي ليس فيها مخ، وما كان مثل هذه العيوب فإنه بمنزلتها.

أما مقدار ما يؤكل ويوزع؟، فنقول: يؤكل منها ويهدي ويتصدق، وليس هنالك قدر لازم اتباعه في ذلك، فـأأكل ما تيسر، ويهدي ما تيسر، ويتصدق بها تيسير، وإن شاء جمع عليها أقاربه وأصحابه، إما في البلد وإنما خارج البلد، ولكن في هذه الحال لابد أن يعطي الفقير منها شيئاً، ولا حرج أن يطبخها ويوزع هذا المطبوخ، أو يوزعها وهي نية، والأمر في هذا واسع. إذا لم يتيسر أن تذبح في اليوم السابع، فإن العلماء يقولون: تذبح في اليوم الرابع عشر، فإذا لم يتيسر تذبح في اليوم الحادي والعشرين، ثم بعد ذلك لا تعتبر الأسابيع، هكذا قال أهل العلم، والأمر في هذا واسع، لو أنه مثلاً ذبح في الثامن، أو العاشر، أما ما

أشبه ذلك أجزاءه، لكن الأفضل أن يحافظ على اليوم السابع. م ج

205 / 25

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: عن معنى العقيقة؟

وهل هي سنة مؤكدة أو مستحبة؟ ومن لم يفعلها هل هو آثم؟

فأجاب بقوله: العقيقة هي: الذبيحة عن المولود، وهي مأخوذة من العنق وهو: القطع؛ لأن الذابح يقطع أوداجها وما يجب أن يقطع في حال الذبح. وهي سنة للمولود الذكر اثنان، وتجزئ واحدة، وللأنثى واحدة، والستة أن يكون ذبائحها في اليوم السابع من ولادته، قال العلماء: فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي واحد وعشرين، فإن فات ففي أي يوم، ويأكل منها، ويهدي ويتصدق، وإن شاء جمع عليها أصحابه وأقاربه وجيرانه، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها على القادر، والصحيح أنها ليست بواجبة على القادر، وإنما يكره للقادر تركها.

م ج 208 / 25

### حكم العقيقة

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: إذا مات الجنين في بطن

أمه فهل يلزم والده أن يذبح عنه عقيقة؟

فأجاب بقوله: العقيقة سنة مؤكدة وليس واجبة، عن الذكر شاتان وعن الأنثى واحدة. والسنة أن تذبح في اليوم السابع ولو سقط ميتاً، والسنة أن يسمى أيضاً، ويحلق رأسه في اليوم السابع، وإن سمي في اليوم الأول فلا بأس؛ لأن الأحاديث الصحيحة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سمي ابنه إبراهيم يوم ولد، وسمى عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري يوم ولد، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة وأم كلثوم رضي الله عنها أنها أله صلى الله عليه وسلم «أمر أن يعق عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الأنثى شاة» وثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليننسك عن الغلام شاتان متكافئتان

وعن الجارية شاة» وهذه الأحاديث تعم السقط وغيره إذا كان قد نفخت فيه الروح وهو الذي ولد في الشهر الخامس وما بعده. والمشروع أن يغسل وي肯ف ويصلى عليه إذا سقط ميتا، ويشعر أيضاً أن يسمى ويعق عنه؛ لعموم الأحاديث المذكورة. والله ولي التوفيق. م ج 48 / 18

### صفة العقيقة المشروعة

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: ما حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في قوم إذا توفي أحد منهم قام أقرباؤه بذبح شاة يسمونها العقيقة، ولا يكسرون من عظامها شيئاً ثم بعد ذلك يقبرون عظامها وفرثها، ويزعمون أن ذلك حسنة ويجب العمل به؟

فأجاب بقوله: إن هذا العمل بدعة، لا أساس له في الشريعة الإسلامية، فالواجب تركه والتوبة إلى الله منه كسائر البدع والمعاصي، فإن التوبة إلى الله سبحانه تحب منها جميعاً، كما قال عز وجل: {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ بَعْدًا مَا ظَمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا} وإنما العقيقة المشروعة التي جاءت بها السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ما يذبح عن

المولود في يوم سابعه، وهي شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى. وقد عق النبي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما، وصاحبها مخير إن شاء وزعها لحما بين الأقارب والأصحاب والقراء، وإن شاء طبخها ودعا إليها من شاء من الأقارب والجيران والقراء. هذه هي العقيقة المشروعة، وهي سنة مؤكدة، ومن تركها فلا إثم عليه. م ج 18 / 50

### **ذبح العقيقة بمناسبة قدوم ضيف**

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: عن العقيقة إذا ذبحها بمناسبة قدوم ضيف فهل تجزئ؟

فأجاب بقوله: لا تجزئ؛ لأن العبادة يجب أن تكون خالصة، ولأنه لو فتح هذا الباب لأنسَدَ باب العقيقة، وصار كل من حصل له مناسبة ذبح شيئاً ونواه عقيقة، وإذا لم يكن مناسبة آخر العقيقة حتى تحصل المناسبة، وهذا معناه سقوط ذبح العقيقة بنية العبادة؛ ولأن فعل هذا مقصود به إحياء ماله ووقايته، وقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله في المزكي أنه لا يحابي في زكاته، ولا يدفع بها مذمة، ولا يحبني بها مسألة، ولا فرق بين أن يعينها عقيقة من قبل أن ينزل به الضيف، أو يشتري ذلك بعد

نزوله به؛ لأن المعنى واحد، وإذا كان قد عينها من قبل فليتظر وليشتهر للضيوف غيرها، نعم لو ذبحها قبل نزول الضيف به ثم صادف نزوله به بعد ذلك فهذا لا شك أنها تجزئ، أو نوى أن يذبحها في اليوم المعين فنزل به الضيف ذلك اليوم فالظاهر أنها تجزئ أيضاً. م ج 25 / 208

الفتوى رقم (6268)

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فيه رجل اشتري قائم ولده يريد أن يذبحها بعد يوم أو يومين، يريد بذلك اجتماع من حوله من الجيران، فجاءه ضيف وذبح له واحدة منها، وأخبر أنها تميمة ولده، وبعد ذلك قيل له: إنها غير مجذبة، ومثلاً لو ما ذكر للضيوف ذلك وظن الضيوف أنها كرامة له، فكلا الحالتين أفادونا عنها.

الجواب: الأقرب أنها لا تجزئه؛ لكونه جعلها وقاية لماله، سواء أخبر الضيوف أم لم يخبره.

### **ليس عنده مال للحقيقة**

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: عن رجل لم يذبح العقيقة لكونه لا يجد المال فهل عليه شيء؟

فأجاب بقوله: ليس عليك شيء ما دمت لا تستطيع أن تقوم بهذا العمل؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه: {فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ} ويقول: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"، فإذا كان الإنسان فقيراً عند ولادة أولاده فليس عليه عقيقة؛ لأنه عاجز والعبادات تسقط بالعجز عنها.

م ج 210

### هل يستدين لأجل العقيقة؟

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: هل يستدين الإنسان

لأجل العقيقة؟

فأجاب بقوله: الاستقرار من أجل العقيقة ينظر إذا كان يرجو الوفاء كرجل موظف لكن صادف وقت العقيقة أنه ليس عنده دراهم فاستقرض من أحد حتى يأتي الراتب، فهذا لا بأس به، وأما إذا كان لا يرجو الوفاء ليس له مصدر يرجو الوفاء منه فهذا لا ينبغي له أن يستقرض. قال الإمام أحمد رحمه الله في العقيقة: يفترض يختلف الله عليه، لأنه أحيا سنة، لكن يحمل كلامه على ما ذكرت على التفصيل، يعني

شخصاً يستطيع أن يوفى، وإذا كان معسراً في الطفل الأول وبعد أربعة أطفال أنعم الله عليه بالمال فإنه يتبدئ من الأخير الذي أنعم الله عليه حين ولادته، أما الأولون فقد سقطت عنه عقيقتهم؛ لأنه كان معسراً.

212 / 25 م

### لم يعق عن أحدٍ من أولاده

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: من لم يعق عن أحدٍ من أولاده فماذا عليه الآن؟

فأجاب بقوله: إذا عق عنهم الآن فهو حسن، إذا كان جاهلاً أو يقول: غالباً أعق، حتى تماضي به الوقت، أما إذا كان فقيراً حين مشروعيه العقيقة فلا شيء عليه.

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: رجل له بنات ولم يعق لهن، وهن الآن متزوجات فما على والدهن؟

فأجاب بقوله: العقيقة سنة مؤكدة، للذكر اثنان وللأنثى واحدة، وإذا اقتصر على واحدة للذكر فلا حرج، وهي سنة في حق الأب، فإذا جاء وقت العقيقة وهو فقير فليس عليه شيء، لقول الله تعالى: {فَاتَّقُوا

الله مَا أَسْتَطَعْتُمْ} إِذَا كَانَ غَنِيًّا فَهِيَ باقِيةٌ عَلَى الْأَبِ، وَلَا يُسَعِّدُ الْأَمْ

م ج 217 / 25

وَلَا عَلَى الْأَوْلَادِ شَيْءٌ مِّنْهَا.

وسائل فضيلة الشيخ الفوزان - حفظه الله -: رزقني الله بأبناء

وبنات، ولم أذبح التميمة لهم جميعاً؛ فهل علي إثم؟

فأجاب بقوله: ذبح العقيقة التي يسمها العوام التميمة سنة مستحبة، وليس واجبة، عن الذكر شاتين، وعن الأنثى شاة واحدة، فمن لم يذبح؛ فلا إثم عليه، ووقت الذبح ليس له حد، ولكن الأفضل أن تذبح في اليوم السابع من ولادته إن أمكن أو بعد ذلك متى تيسر. قال الإمام أحمد رحمه الله: "الحقيقة سنة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم، قد عق عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه"، وعن سمرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كل غلام مرتهن بعقيقته)، رواه أبو داود والترمذى والنمساني فلا ينبغي للأب ترك العقيقة عن مولوه". والله أعلم. المتنقى من فتاوى الفوزان (3/ 125).

## الحكمة في ذبها في السابع

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: ما الحكمة في أن العقيقة

## تسن في السابع؟

فأجاب بقوله: ذكر ابن القيم أن من الحكمة في ذلك أن اليوم السابع يصادف تمام مرور أيام الدهر عليه كلها، قال رحمه الله: وحكمة هذا والله أعلم أن الطفل حين يولد يكون أمره متربداً فيه بين السلامة والخطب إلى أن تأتي عليه مدة يستدل بها يشاهد من أحواله فيها على سلامته بنيته، وصحة خلقته، وأنه قابل للحياة، وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع، فإنه دور يومي، وهذه الأيام أول مراتب العمر، فإذا استكملها المولود انتقل إلى المرتبة الثانية وهي الشهور، كانت ستة الأيام نهاية تمام الخلق، وجعل فك رهانه في اليوم السابع، كما جعل الله اليوم السابع من الأسبوع عيدها لهم، وفيه اجتماع الخليقة، وقد جرت حكمة الله بتغيير حال العبد في كل سبعة، والسبعة طور من أطواره وطبق من أطباقيه. اهـ بمعناه.

### واحدة بعد سبعة أيام والأخرى بعد أربعة عشر يوماً

سئل فضيلة الشيخ الألباني - رحمه الله -: بإعتبار المولود الذكر عليه ذبيحتان هل يجوز أن يذبح واحدة بعد سبعة أيام من ولادته والأخرى

بعد أربعة عشر يوماً؟

سـ هـ نـ شـ رـ يـ طـ (562). فـ أـ جـ اـ بـ بـ قـوـ لـهـ يـ جـوزـ .

## الحقيقة خارج البلد

سئل فضيلة الشيخ الفوزان - حفظه الله -: إذا رزق رجل بأطفال ولم يعمر عنهم حتى بلغت أعمارهم أكثر من أربع سنوات، فهل يجوز أن يذبح عنهم بعد هذه السن؟ وإذا كان كذلك فهل يجوز أن يذبح عنهم خارج البلد التي ولدوا فيها؟ لأن بلدتهم لا يوجد فيها فقراء يحتاجون اللحم، وهناك قرية بعيدة عن مكان ولادتهم، وبها مستحقون للصدقة؟ فهل يجوز أن يذبح فيها، ويتصدق عليهم بلحم الذبائح؟ أم لا يتشرط في ذبيحة الحقيقة أن يأكلها الفقراء؟

فأجاب بقوله: لا بأس بذلك، لا بأس أن يذبح عنهم العقيقة ولو زادت أعمارهم عن ستة أشهر وكان من المستحسن والأفضل أن يبادر بها، ولكن إذا تأخرت فلا مانع من ذلك، يذبحها متى تيسر له ذلك. وأما بالنسبة لمكان الذبح، فليس للذبح مكان خاص، بل يجوز أن يذبحها في البلد الذي ولدوا فيه، وأن يذبحها في غيره، لأنها قربة

وطاعة لا تختص بمكان. وأما قضية الأكل، فالحقيقة تأخذ حكم الأضحية يستحب له أن يأكل منها، وأن يتصدق منها، وأن يهدي منها بغير أنه وأصحابه.

م ج 572 / 2

### الحقيقة عن الم توفى

سئل فضيلة الشيخ الفوزان - حفظه الله -: رزقني الله بثلاث بنات، ثم توفين وهن صغار، ولكنني لم أعق عنهن، ولكنني سمعت أن شفاعة الأطفال مقرونة في العقيقة، فهل يصح أن نعق عنهن بعد وفاتهن، وهل أجمع العقيقة في ذبيحة واحدة أم لكل واحدة ذبيحة منفردة؟

فأجاب بقوله: العقيقة عن المولود سنة مؤكدة، والقول بها هو قول الجمهور وأهل العلم، ولكنها في حق الأولاد الأحياء، لا إشكال فيها لأنها سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أما العقيقة عن الأولاد الأموات، فلا يظهر لي أنها مشروعة، لأن العقيقة إنما تذبح فدية للمولود، وتفاؤلاً لسلامته، ولطرد الشيطان عنه، كما قرر ذلك العلامة ابن القيم، في (تحفة المودود في أحكام المولود) وهذه المعانى مفقودة في الأولاد الأموات.

وأما ما أشار إليه السائل من أن للحقيقة تدخلًا في شفاعة المولود لأبيه إذا عق عنه فهذا المعنى غير صحيح، وقد ضعفه ابن القيم رحمه الله، وذكر أن السر في العقيقة هو:  
أولاً: أن فيها إحياء لسنة إبراهيم عليه السلام حينها فدى إسماعيل.

ثانياً: أن فيها طرداً للشيطان عن هذا المولود، وأن معنى الحديث: «كل غلام رهينة بعقيقته»، معناه: أنه مرهون فكاكه من الشيطان، فإذا لم يقع عنه، فإنه يبقى أسيراً للشيطان، فإذا عق عنه العقيقة الشرعية، فإن ذلك بإذن الله يسبب فكاكه من الشيطان، هذا معنى ما حكاه ابن القيم. وعلى كل حال، إن أراد السائل أن يقع عن بناته واستحسن هذا الشيء، فله ذلك. لكنني أنا يتراجع عندي عدم المشروعية. م ج 2 / 573  
وسائل فضيلة الشيخ العباد - حفظه الله:- توفي المولود قبل يوم سابعه هل يقع عنه؟

فأجاب بقوله: بعض أهل العلم قال إنه لا يقع عنه، لكن لو عُق عنه لكان أولى لأنه مما قيل في تفسير: "رحيم بعقيقته" جاء عن الإمام

أحمد وغيره أنه لا يشفع لوالده إلا إذا عَقَ عنه، فإذا أحسن إليه أحسن.

سؤال: وما تقولون في السقط؟

الجواب: السقط أيضاً إذا عَقَ عنه لا شُكَّ أنه أولى.

سنن النسائي شريط (567)

### **أفضل وقت للحقيقة**

سئل فضيلة الشيخ الفوزان - حفظه الله -: بالنسبة للحقيقة في حق الحي، ما هو أفضل وقت لتأديتها؟

فأجاب بقوله: الأفضل يوم سابعه، هذا هو الأفضل المنصوص وإن تأخرت عن ذلك فلا بأس بذلك، ولا حد لآخر وقتها، إلا أن بعض أهل العلم يرى أن يفوت وقتها إذا كبر المولود، فلا يرى العقيقة عن الكبير والجمهور على أنه لامانع من ذلك حتى ولو كبر م ج 574 / 2

### **من لم يعُقْ عنه والديه في الصغر**

سئل فضيلة الشيخ الفوزان - حفظه الله -: ما حكم العقيقة عن من لم يعُقَّ عنه والديه في الصغر؟

فأجاب بقوله: حكم العقيقة سنة، وهي ذبح شاتين عن المولود

الذكر، وشأة عن المولودة الأخرى، في اليوم السابع من ولادته، أو فيما بعده من الأيام، وهي سنة في حق والد الطفل؛ شكرًا لله تعالى وتقريرًا إليه ورجاء سلامة المولود وحلول البركة عليه، يأكل منها ويهدي ويتصدق؛ كالأضحية؛ ولا يجزئ فيها إلا ما يجزئ في الأضحية سنًا ونوعًا وسلامة من العيوب، وإذا لم يفعلها الوالد؛ فقد ترك سنة، ولا يشرع للإنسان أن يقع عن نفسه إذا لم يقع عنه والده؛ لأنّه سنة في حق الوالد لا في حق الولد والله أعلم المتقدى من فتاوى الفوزان (125/3)

### **تيسير له المال بعد عسر هل يقع؟**

الفتوى رقم (3116)

سئلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إذا وجد للرجل ولد، ولم يوجد عنده مال يذبح عنه حتى مر عليه سنة أو أكثر، ثم وجد مالاً، فهل يذبح عنه في هذا الوقت أو سقط عنه؟

الجواب: يسن أن يقع عنه حينها يتيسير له ذلك، ولو بعد سنة أو أكثر. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

الفتوى رقم (9029)

**الجواب:** إذا كان الواقع ما ذكر فالمشروع له أن يعوق عنهم عن كل ابن شاتان. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

شراء لحم بدل العقيقة

الفتوى رقم (8052)

سئلـتـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ لـلـبـحـوـثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـفـتـاءـ: هلـ يـجـزـئـ عـنـ ذـبـحـ شـاةـ فـيـ الـعـقـيقـةـ شـاءـ كـيـلوـاتـ مـنـ الـلـحـمـ، أـوـ أـنـهـ لـاـ يـجـزـئـ إـلـاـ الذـبـحـ؟  
الـجـوابـ: لـاـ يـجـزـئـ إـلـاـ ذـبـحـ شـاةـ عـنـ الـبـنـتـ، وـشـاتـينـ عـنـ الـابـنـ.

يدعو الناس لأكلها

الفتوى رقم (4400)

سئلـتـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ لـلـبـحـوـثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـفـتـاءـ: فـيـ الـعـقـيـقـةـ قـالـ  
سـعـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ كـلـ مـنـ يـعـرـفـهـ فـيـ الـمـلـكـةـ مـنـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ وـمـنـ نـظرـ  
إـلـىـ أـثـرـهـمـ مـنـ سـلـفـ الـأـمـةـ يـدـعـونـ النـاسـ إـلـىـ عـقـيـقـتـهـمـ وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـمـ

أحد إلى هذا اليوم.

الجواب: العقيقة: هي ما يذبح في اليوم السابع من الولادة؛ شكرًا لله على ما وهبه من الولد، ذكرًا كان أو أنثى، وهي سنة؛ لما ورد فيها من الأحاديث، ولمن عق عن ولده أن يدعوا الناس لأكلها في بيته أو نحوه، قوله أن يوزعها لحما نيتا وناضجا على الفقراء وأقاربه وجيرانه والأصدقاء وغيرهم.

## خرج حياً ومات بيومه هل يعوق عنه؟

الفتوى رقم (1684)

سئلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جاء لإنسان ولد بستة أشهر، خرج من أمه حيًّا ومات بيومه، هل له تأييم أو لا؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكرت من خروج الولد من أمه لستة أشهر حيًّا، سن أن يذبح عنه عقيقة، ولو مات بعد ولادته، وذلك في اليوم السابع من ولادته، ويسمى؛ لما رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن، عن سليمان بن عامر، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَعَ الْغَلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمْيَطُوا عَنْهُ الْأَذْيَ»، وما رواه الحسن

عن سمرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويخلق، ويسمى» رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى والعقيدة شاتان عن الغلام، وشاة عن الأنثى؛ لما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافantan، وعن الجارية شاة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد حسن.

## لأمك أن تعق عن الطفلىين

الفتوى رقم (5088)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: والذي جاء عليها طفلان وماتا صغيرين، ولم يعق لها إلى الآن، والذي لم يكن لديه ما يعق به مع العلم أن الذي الآن متوفى، فهل يجوز لوالدي أن تعق لأطفاها المتوفين؟

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر فلأمك أن تعق عن الطفلىين، ولها الأجر من الله على ذلك إن شاء الله.

عن ذلك اليوم فلا بأس، ويجوز أن يدعوه جيرانه وأقاربه للأكل من العقيقة. وأما كونهم يأتون بأغnam لمن دعاهم فلا أصل لهذا العمل وفيه تكلف وإحراج للناس، فيجب ترك هذه العادة.

### **ثبت أن النبي عق عن نفسه عند بعثته**

الفتوى رقم (18672)

سئلـت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ورد أن النبي صلـى الله عليه وسلم عق عن نفسه عند بعثته فهل يصح هذا القول؟ وهـل يجوز للرجل أن يعق عن نفسه لعدم عق والده عنه؟

الجواب: ثبت أن النبي - صلـى الله عليه وسلم - عق عن نفسه عند بعثته، والعقيقة عن المولود سنة وليس واجبة، وهي رأسان من الغنم عن الذكر، وعن الأنثى واحدة يعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الأضحية والأفضل ذبحها في اليوم السابع، وإن ذبحها في غيره قبله أو بعده أجزاء، وإذا عق الإنسان عن نفسه ولو كان كبيراً فهو حسن إذا كان والده لم يعق عنه.

## **الحقيقة بغير بهيمة الأنعام**

الفتوى رقم (16045)

سئلـتـ اللـجـنـةـ الدـائـمـةـ لـلـبـحـوـثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـفـتـاءـ: إـذـاـ كـانـ الأـبـ لـاـ  
يـوـجـدـ عـنـهـ شـاـةـ الـعـقـيـقـةـ هـلـ يـكـفـيـ ذـبـحـ الـدـيـكـ أـوـ الـبـطـ؟ـ وـالـتـصـدـقـ بـوـزـنـ  
شـعـرـ الـمـولـودـ هـلـ هـوـ وـاجـبـ أـمـ لـاـ؟ـ

الجواب: العقيقة عن المولود سنة وليس واجبة، فيستحب أن  
ينذبح عن الذكر شاتين وعن البنت شاة واحدة؛ لحديث أم كلثوم أنها  
سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العقيقة، فقال: «نعم عن  
الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة»، رواه أحمد والترمذى وصححه، ولا  
يجزئ فيها الديك والبط، ويستحب حلق شعر رأس المولود الذكر في  
يوم سابعه.

## **أجل عقيقة ولده**

سئلـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ العـثـيمـيـنـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ:ـ رـجـلـ أـجـلـ عـقـيـقـةـ وـلـدـهـ  
حتـىـ تـرـجـعـ زـوـجـتـهـ إـلـىـ بـيـتـهـ بـعـدـ الـولـادـةـ؟ـ لـكـيـ يـجـمـعـ عـلـيـهـ الـأـقـارـبـ،ـ فـهـلـ  
يـجـوزـ أـمـ لـاـ؟ـ

فأجاب بقوله: الظاهر الإجزاء إن شاء الله، إذا أظهر أنها هي عقيقة

الولد. 217/25 م ج

### ذبح الماعز قي العقيقة

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - هل يجوز ذبح الماعز قي

الحقيقة أم لا يجوز؟ وهل يجوز ذبحها في العرس؟

فأجاب بقوله: أما سؤاله عن ذبح الماعز في العقيقة فيجوز؛ لأنَّه قد

يظنُّ الظانُّ أنه لا يجزئ إلا الشاة من الضأن، وليس كذلك، فتجزئ

الواحدة من الضأن أو الماعز، والأفضل من الضأن، وأن تكون سميكة

كثيرة اللحم، وهي عن الغلام شاتان وعن الجارية الشاة تذبح في اليوم

السابع. قال أهل العلم: فإن فات ففي اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي

اليوم الحادي والعشرين ثم لا تعتبر الأسابيع بعد ذلك وبعد الحادي

والعشرين يذبحها في أي يوم، والماعز تقوم مقام الشاة، والبعير والبقرة

تقوم مقام الشاة، لكن لا شرك فيها، فلا يمكن أن يجمع سبع عقائق في

بعير أو بقرة؛ لأنَّه لابد أن تكون نفساً مستقلة.

وأما السؤال الثاني: عن ذبح الماعز في العرس فلا وجه له؛ لأنَّ المقصود

في العرس إقامة الوليمة سواء بالدجاج أو الماعز أو بالضأن أو بالبقر أو بالغنم.  
220/25 م

### لم يعق عن أولاده ثم توفي فهل

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: من لم يعق عن أولاده ثم  
توفي فهل تسقط العقيقة، أو يعق الأولاد عن أنفسهم؟

فأجاب بقوله: العقيقة سنة مؤكدة على القادر وهي شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى، والأفضل ذبحها يوم السابع من الولادة، فإذا ولد في يوم الثلاثاء مثلاً فيوم عقيقته يوم الاثنين من الأسبوع الثاني، وإذا ولد يوم الجمعة في يوم عقيقته يوم الخميس من الأسبوع الثاني وهكذا، فإن فات السابع ففي اليوم الرابع عشر، وإن فات الرابع عشر ففي اليوم الحادي والعشرين، فإن فات اليوم الحادي والعشرين ففي أي يوم، هكذا قال الفقهاء رحمة الله. وإذا كان الإنسان وهو أبو الولد في ذلك الوقت غير موسر فإنه تسقط عنه العقيقة؛ لأنها إنما تشرع لمن كان موسرًا، أما الفقير فإنه لا يكلف بها وهو عاجز عنها لقول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ} وقوله: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} فهذا

الرجل الذي قد مات وعنه أبناء لم يعق عنهم نظر إذا كان معسراً لم يتمكن من العق عنهم فإنها لا تقضى عنه، لأنها ليست مشروعة في حقه، وإن كان موسراً ولكن ترك ذلك تهاوناً فإن كان في الورثة قصر أي دون البلوغ أو عندهم تخلف في العقل فإنه لا يؤخذ من نصيبيهم شيءٌ لهذه الحقيقة، وإن كانوا أي الورثة مرشدين وأحبوا أن يعوا من مال والدهم باتفاق الجميع فلا بأس، وإن لم يكن ذلك وأراد كل واحد منهم أن يعق عن نفسه نيابة عن أبيه، أو قضاء عن أبيه فلا بأس.

221 / 25 م ج

### **توفي بعض الأولاد ولم يعق عنهم**

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: من لم يعق عن أولاده، وقد توفي بعضهم فهذا يلزمـه؟

فأجاب بقوله: إذا كان هؤلاء الذين ماتوا أو كبروا ولدوا في حال فقر لأبيهم وعدم القدرة على العقيقة فإنه لا شيء عليه؛ لأنـه حين وجود السبب كان غير قادر على تنفيذ العقيقة فلا شيء عليه. أما إذا كان حين ولادة هؤلاء وحلول عقيقتهم كان غنياً ولكن طالت به الأيام فإنـا نرى

أنه ينبغي له أن يعفى الآن عن الأحياء وعن الأموات. م ج 222 / 25

### **شاة العقيقة لها حكم الأضحية**

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: العقيقة هل تأخذ حكم الأضحية بالنسبة للشروط؟

فأجاب بقوله: نعم كل الذبائح المشروعة حكمها حكم الأضحية لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن" كل الذبائح المشروعة: العقيقة والفدية والهدية للأضحية تماماً.

م ج 282 / 25

### **الجمع بين الأضحية والحقيقة**

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: عن حكم الجمع بين الأضحية والحقيقة إذا وافق يوم الأضحى أن يكون يوم السابع للمولود؟

فأجاب بقوله: قال بعض أهل العلم إذا وافق يوم العيد اليوم السابع من ولادة الولد وذبح أضحية كفت عن العقيقة، كما أن الإنسان لو دخل المسجد وصلى فريضة كفت عن تحية المسجد، لأنهما عبادتان

من جنس واحد توافقتا في الوقت، فاكتفى بإحداهما عن الأخرى، لكن أرى إذا كان الله قد أغناه أن يجعل للأضحية شاة وللعقيدة شاة إن كان المولود أنثى، أو شاتين إن كان المولود ذكرًا.

287 / 25 م ج

## **سبع البقرة في عقيقة البت**

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: هل يجزئ سبع البقرة في عقيقة البت قياساً على الأضحية؟

فأجاب بقوله: يقول العلماء: إنه لا تشريك في العقيقة التي نسميها (التميمة). وذلك؛ لأن العقيقة فدية عن نفس، فلابد أن تكون نفساً كاملة. وبناءً على ذلك لا يجزئ الإنسان أن يذبح بدنة عن سبع عقائق، بل إن العلماء - رحمهم الله - قالوا: إن ذبح الشاة أفضل من ذبح البعير، يعني لو أردت أن تعم بشاة أو ببعير، قلنا لك: الأفضل أن تعم بالشاة، لأنها هي التي وردت بها السنة.

288 / 25 م ج

## **ذكر معين عند ذبح العقيقة،**

سئل فضيلة الشيخ الألباني - رحمه الله -: هل يشرع ذكر معين عند ذبح العقيقة، اللهم هذا عن فلان؟


فأجاب بقوله: لا يشرع، ولا يقال شيء إلا ما يقال عند كل ذبح  
سـ هـنـ شـرـيـطـ (363) بـسـمـ اللـهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ.

## الحقيقة عن الكبير

سئل فضيلة الشيخ الألباني - رحمه الله -: ما حكم العقيقة عن الكبير  
ومن عنده عدّة أبناء لم يعُقَّ عنهم هل يبدأ بنفسه أم بهم؟  
فأجاب بقوله: يبدأ بأولاده، يعُقَّ عن أولاده قبل كل شيء هذا هو  
الواجب عليه، أما يعُقَّ عن نفسه هذا كان واجب أبيه، وربنا يقول:  
"ولا تزور وازرة وزر أخرى"، فهذا الولد الذي صار أبياً لولد لا يحمل  
وزر والده الذي ما عُقَّ عنه حين ولادته ولكن من السنة اقتداء بالنبي  
صلى الله عليه وسلم أنه عُقَّ عن نفسه بعد النبوة فهذه السنة إن استطاع  
أن يحييها بعد أن يعُقَّ عن أولاده الذين ما عُقَّ عنهم، هذا هو النظام،  
لكن هذا إنما يقال فيما إذا لم يكن متمكناً من العُقَّ عن أولاده في الوقت  
المشروع، وذلك في اليوم السابع فإن كان له عذر ففي اليوم الرابع عشر  
وأخيراً في الحادي والعشرين فإذا استطاع أن يعُقَّ عن ولده في هذه  
الأيام ثم لم يفعل أهمالاً وتکاسلاً فقد فاته العمل كالذى يخرج الصلاة

عن وقتها أما إن كان فقيراً أو كان في ظروف سفر أو غير ذلك مما لم  
يتيسر له القيام بهذا الأمر فحين ما يتيسر له ذلك فعل على النهاج الذي  
ذكرناه آنفًا.  
سـ هـ نـ شـ رـ يـ طـ (1999)

# من إصداراتنا



فَلَهُمْ  
الْأَئِمَّةُ مِنْ أَنفُسِهِمْ

تعاونية حركات محمد حي جمال - وهران - الجزائر  
الجوال: 0552130741/0771475776  
هاتف و فاكس: 041453883  
البريد الالكتروني: tawhid\_sena2006@hotmail.com